يذبح بها فان ترك استصحاب آلة الذبح تقصير منه وكذا لو ضاعت ففات
الصيد في مدة الطلب او تشبثت في الغمد فان حقه ان يستصحب الآلة في غمد
يوافقها وكذا لو اشتغل بتحديد المدية لانه قصر بعدم تقديمه وما ذكرناه
من التفصيل باستقرار الحيوة وعدمه هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ
واتباعه والمص والعلامة والاخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو
مطلق في انه اذا ادركه ذكاه ذكاة ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه
حيا وكلاهما لا يدل على الاستقرار ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراكه
تذكيته بان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه حتى قال الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد المص اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب وعلى
هذا ينبغي ان يكون العمل وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى في الذباحة ثم على
تقدير ادراكه حيا وامكان تذكيته لا يحل حتى يذكى ولا يقدر بعدم وجود
الآلة كما قررناه لكن هنا قال الشيخ رحمه الله في النهاية انه يترك الكلب حتى
يقتله ثم لياكل انشاء الله واختاره جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والعلامة
في المختلف استنادا الى قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وخصوص صحيحة جميل بن
دراج عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس
قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واجيب عن الآية بانها لا تدل على العموم
والا لجاز مع وجود آلة الذبح وعن الرواية لا تدل على المطلوب لان الضمير المستكن
في قوله فياخذه راجع الى الكلب لا الى الصايد والبارز راجع الى الصيد
والتقدير فياخذ الكلب الصيد وهذا لا يدل على ابطال امتناعه بل جاز ان
يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل

وفيه

وفيه نظر لان تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع والادلة
لا تدل على تخصيصها في محل النزاع لان الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة
كون العام المخصوص حجة في الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتفق عليه دلالتها على
غيره والرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات احديها قوله
ولا يكون معه سكين فان مقتضاه ان المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم
القدرة عليه لكونه ممتنعا فلو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله ولا يكون معه
سكين فايدة اصلا والثانية قوله فيذكيه بها ظاهر ايضا في انه لو كان
معه سكين لذكاه بها فدل على بطلان امتناعه والثالثة قوله ايدعه حتى
يقتله ظاهر ايضا في انه قادر على ان لا يدعه حتى يقتله وانه انما ترك
تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم وجود السكين ثم الى عبارة الكتاب واعلم
ان قوله اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال عديل لقوله والزمان
يتسع لذبحه لم يحل وهما معا قسمان لما اذا ادركه وحيوته مستقرة ومقتضاه ان
استقرار الحيوة يجامع موته في وقت لا يسع الذكاة وقد اعترض الامام فخر الدين
على ذلك بانه ان اراد بعدم اتساع الزمان لها عدم اتساعه لنفس فعل الذكاة
كان ميتا قبل استقرار الحيوة المستقرة هي ما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم او
اليومين فلا يدخل تحت المقسم فلا يصح التقسيم وان اراد عدم اتساعه لها ولما
يتوقف عليه من تحصيل آلة الذبح والمعاون وغير ذلك لم يتم حكمه بحله على
تقدير تعذر ذلك لجواز ان يحتاج في تحصيل الآلة والمعاون الى اكثر من يوم
او يومين فلا يحل موته على هذا الوجه وجوابه اختيار كل واحد من القسمين
اما الاول فلان استقرار الحيوة هو ان كان يعيش اليوم واليومين بمجرد
الامكان لا ينافي تقضيه بجواز ان يموت في الحال مع تحقق الامكان بنصير

Copyright © King Saud University